DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

محتويات العدد :

قانـــون

رقم الصفحة

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات ٣

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم المعهد القومى للمعايرة ٧

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار المنطقة المحصورة بين حدود كردون مدينة العاشر من رمضان شرقًا ومدخل مدينة العبور من طريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوى وطريق النهضة غربًا وطريق القاهرة الإسماعيلية الصحراوى جنوبًا من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ١٠

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على تغيير الغرض لمساحة أرض بناحية غرب طريق المعاهدة بورسعيد - الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٢٧ لصالح الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) من الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة مركز تحكم فى شبكات الغاز الطبيعى لمنطقة القناة وسيناء ١٢

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩

بشأن حماية المخطوطات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعد مخطوطًا فى تطبيق أحكام هذا القانون :

١ - كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيًا كانت هيئته ، متى كان يشكل إبداعًا فكريًا أو فنيًا أيًا كان نوعه .

٢ - كل أصل لكتاب لم يتم نشره ، أو نسخة نادرة من كتاب نفدت طبعاته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة أن فى حمايته مصلحة قومية وأعلنت ذوى الشأن به .

(المادة الثانية)

تكون الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية - دون غيرها - الجهة المختصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، ويعبر عنها بالهيئة .

(المادة الثالثة)

تنشأ بالهيئة لجنة دائمة من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين وممثلين عن الأزهر الشريف ووزارتى الأوقاف والعدل وغيرها من المكتبات المعنية بالحفاظ على المخطوطات ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالثقافة ، وتختص اللجنة بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها ، وتنشر قراراتها فى الوقائع المصرية ، وتبلغ لذوى الشأن .

كما تختص اللجنة بتقدير التعويضات الناشئة عن أحكام هذا القانون ، والبت فى التظلمات المقدمة من ذوى الشأن فى القرارات الصادرة من الهيئة طبقًا لهذا القانون .